به لانه العالم اي سنته فعرف اصله وخفيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه
يوم الجمعة قبل الرواح الي الصلاة كما في خبر ابي هريرة والي هذا
ذهب الشافعية واما المالكية حيث يذكرون استحباب غسل
الوسية يوم الجمعة كتقليم ظفر وقص شارب واستحداد ان
احتاج الي ذلك لنحو هذا الحديث وان كان مرسلا ولكن له
شواهد موصولة من حديث ابي هريرة لكن سنده ضعيف
اخرجه البيهقي ايضا في الشعب عن ابي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان
ان يروح الي الصلاة قال البيهقي عقبه قال الامام احمد في هذا
الاسناد من يجهل انتهى لكن يشهد لها ما رواه الطبراني
في الاوسط والبزار عن ابي هريرة من قلم اظفاره يوم الجمعة
وقي من السوء الي مثلها وسئل عنه اي عن حكم استحباب
الاخذ من الظفر والشارب اي وقت احمد فقال يسن يوم
الجمعة قبل الزوال لهذه الاحاديث وان كانت ضعيفة
فبعضها يقوي بعضا وعنه يوم الخميس لحديث على دفنه
دفن الظفر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل
والطيب واللباس يوم الجمعة رواه الطبراني وخبر ابي هريرة
مرفوعا من اراد ان يامن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون
فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر وليبدا بالخنصر اليسرى
رواه الديلمي وهما واهيان وفي مسلسلات جعفر المستغفري
الحافظ باسناد مجهول عن علي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقلم اظفاره يوم الخميس وعنه يتخير في فعل ذلك اي وقت
احتاج له ولا يتقيد بيوم قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر هذا
اي التخيير بين جميع الازمنة وهو المعتمد وهما وهم ذكر
اسم الاشارة ان المراد التخيير بين الجمعة والخميس لذكرهما
عقبه اذ فيه ذلك بقوله انه يستحب كيف ما احتاج اليه
وكان الاولى ان يقول والمعتمد انه يستحب باسقاط هذا
هو قال ولم يثبت استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث
اي لا ضعيفة جدا وكذا لم يثبت في كيفيته اي في صفة
قصه شي ولا تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم

شي

شي قال السيوطي وبالجملة فاستحبوا نقله ودليله يوم الجمعة والاخبار
الواردة فيه لم يثبت براهينه جدا لكن فيها متمسك خصوصا الاول
وقد اعتضد بشواهد مع ان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال
وما يعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه ونصه

ابدا بيمناك وبالخنصر ° في قص اظفارك واستبصر
وثني بالوسطى وثلث كما ° قد قيل بالابهام والبنصر
واختم الكف بسبابة ° في اليد والرجل ولا تمتري
وفي اليد اليسرى بابهامها ° والاصبع الوسطى وبالخنصر
وبعد سبابتها بنصرها ° فانها خاتمة الابنصر

قال السخاوي وكذب القائل اي الناسب هذا النظم لعلي كرم الله
وجهه ثم لشيخ الاسلام ابن حجر الحافظ قال شيخنا السخاوي
انه باطل قال ونص ما عزي له وحاشاه من ذلك

في قص ظفرك يوم السبت اكلة ° تبدو وفيما تليه تذهب البركة
وعالم فاضل يبدو بتلوهما ° وان يكن في الثلاث فاحذر الهلكة
ويورث السوء في الاخلاق رابعها ° وفي الخميس الغنى ياتي لمن سلكه
والعلم والرزق زايد في عروبتها ° عن النبي روينا فاقتفي نسكه

وقال السيوطي هذا مفترى عليه بلا شك وما في مسند الفردوس بسند واه
عن ابي هريرة مرفوعا من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه
الداء ودخل فيه الشفا ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرج
منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلمها يوم الاثنين خرج منه
الجنون ودخلت فيه الصحة ويوم الثلاثا خرج منه المرض
ودخل فيه الشفا ويوم الاربعا خرج منه الوسواس والخوف
ودخل فيه الامن والشفا ويوم الخميس خرج منه الجذام ودخلت
فيه العافية ويوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب
قال واثار البطلان لائحة عليه انتهى والمراد ما ياخذه من الاظفار
ازالة ما يزيد على ما يلابس راس الاصبع من الظفر وانما استحب
لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد يمنع وصول الماء الي ما يجب
وصول الماء اليه ويجب غسله في الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعي
اي ... وامذهبه فيه وجهين فقطع القول بعدم الصحة
وفي النووية والواو لام مكسورة وان الوضوء لا يصح وهو
المعتمد وقطع الغزالي في الاحيا بانه يعفى عن مثل ذلك اذ اصله

Copyright © King Saud University